أمر محلي رقم ٢ / ٩٤
بتعديل الفقرة (ج) من المادة (٥) من
الأمر المحلي رقم ٨٧/١٠

استناداً الى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ باصدارلائحة بلدية ظفار .

والى الأمر المحلى رقم (٨٧/١٠) الخاص بالترخيص والإدارة الحسنة والنظافة فى أماكن الراحة العامة وأوقات إغلاقها.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (٥) من الأمر المحلى رقم (٨٧/١٠) المشار إليه النص التالي :

ج - الشروط الأخرى التى تراها البلدية لازمة لتوفير السلامة العامة والصحة العامة ومنع الإزعاج العام .

مـــادة (٢) : ينشر هذا الأمر المحلى فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر فى : ١٤ ربيع الثاني ١٤١٥ هـ
الموافـــق : ٢٠ ســـبتمبر ١٩٩٤م

نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/١٠/١م

قرار وزاري
رقم ٩٤/٣٣
باصدارلائحة توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧١ بإعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار.

وإلى موافقة الأمانة العامة للرقابة المالية للدولة بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٣م.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار.

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض معها .

مـــادة (٣) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية.

مسلم بن على البوسعيدى

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صـدر فى : ٢١ ربيع الثانى ١٤١٥ هـ

الموافـــق : ٢٧ ســـبتمبر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٧)
الصـادرة فى ١٥/١٠/١٩٩٤م

لائحة توزيع وتعريفة المياه بمحافظة ظفار
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٣٣
الفصل الأول
(تعريفات واحكام عامة)

مـــادة (١) : فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والاصطلاحات التالية المعنى الموضح أمام كل منها مالم يقتض السياق الوارد معنى آخر.

المكتـــب : مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .

الوزيـــر : وزير الدولة ومحافظ ظفار .

المديرية العامة المختصة : المديرية العامة للمياه والنقليات .

المدير العام المختـــص : مدير عام المياه والنقليات أو من ينوب عنه .

الدائـــــرة : دائرة المياه .

المشـــــترك : مـالك العـقـارسـواء كـان من الأشـخـاص الطبيـعين أم الاعتباريين الذى يتعاقد مع المديرية لامداده بالمياه .

الشبكات العامـــة : شبكات نقل وتوزيع المياه وتشمل خطوط انابيب المياه ومحطات تقوية الضخ والتوزيع والخزانات والمحابس .

الشبكات الداخليـــة : خطوط أنابيب وتوصيلات المشترك داخل حدود مبانيه .

المصـــــادر : مصادر إنتاج المياه وتشمل حقول آبار المياه الصالحة للشرب أو محطات التحلية .

التمديـــــدات : جميع التمديدات من الشبكة العامة إلى حدود مبنى المشترك وتشمل الأنابيب ووصلاتها وأجهزة القياس .

أجهزة القيـــاس : يقصد بها العدادات والأجهزة المستخدمة بغرض محاسبة المشترك أو لأى غرض آخر حسبما تراه الدائرة

مـــادة (٢) : المكتب هو الجهة الوحيدة من خلال المديرية العامة المختصة الذي يضع المواصفات الفنية لمصادر المياه والشبكات العامة والداخلية والتمديدات والتوصيلات الخاصة

بهما مع مراعاة المواصفات القياسية العمانية فى هذا الشأن .

مـــادة (٣) : للمكتب من خلال المديرية العامة المختصة أن يجرى ما يراه من تعديلات وإضافات على جميع التمديدات حتى تلك التى أنشأها المشترك لتحقيق أفضل خدمة ممكنة .

مـــادة (٤) : للمكتب من خلال المديرية العامة المختصة الحق فى رفض طلب تمديد المياه إلى أى عقار فى حالة إذا ما اتضح أن الشبكات الداخلية تخالف المواصفات الفنية. كما أن له الحق فى قطع المياه إذا اتضح أن الشبكة الداخلية قد وصلت إلى درجة من القدم أو سوء الاستعمال بحيث تشكل خطراً على السلامة العامة .

مـــادة (٥) : كل من يرغب فى نقل جزء من الشبكة العامة موجود فى مسار معتمد من سلطات التخطيط عليه أن يتقدم بطلبه إلى المديرية العامة المختصة من أجل الحصول على موافقة مسبقة من سلطات التخطيط على النقل إلى المسار الجديد ثم يقوم بدفع تكلفة النقل .

مـــادة (٦) : لا يجوز لغير المكتب من خلال المديرية المختصة القيام بالأعمال التالية دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق :

أ) أعمال الحفر أو القطع أو الردم فى المناطق التى بها شبكات مياه .

ب) أعمال الربط بالشبكة العامة والفصل عنها .

وعلى المرخص بالأعمال المذكورة الإلتزام بما تحدده المديرية العامة المختصة فى هذا الخصوص .

مـــادة (٧) : الأرض التي يمر بها خط مياه تعتبر حرماً بطول الخط وبعرض يتراوح ما بين ثلاثة إلى خمسة أمتار من كل جانب وبحسب قطر الأنابيب المستعملة .

مـــادة (٨) : لا يجوز إقامة أية منشآت دائمة أو مؤقتة أو القيام بأية حفريات أو ردم أو غير ذلك من الأعمال داخل تلك الأحرام قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من الدائرة .

مـــادة (٩) : تعتبر مصادر المياه سواء كانت حقول ابار أم محطات تحلية واحرامها من المنافع العامة التي لا يجوز الاضرار بها أو المساس بسلامتها .

الفصل الثاني

إجراءات الامداد

مـــادة (١٠) : تقدم طلبات إمداد المياه بأسم الدائرة ولا يجوز التعاقد على التوصيل الا مع مالك العقار أو من ينوب عنه بوكالة مصدقة .

مـــادة (١١) : لا يجوز للدائرة تأجيل أى طلب إمداد مياه إلا إذا لم تتوافر لديها الإمكانيات لتنفيذه.

مـــادة (١٢) : يجوز للدائرة رفض طلب إمداد المياه إذا رأت عدم سلامة الشبكة الداخلية للعقار أو عدم مطابقة المواد المستخدمة فيها للمواصفات المعتمدة.

مـــادة (١٣) : لا يجوز البدء فى عملية الامداد إلا بعد قيام المشترك بسداد جميع ما هو مستحق

عليه من مبالغ متأخرة عن عقارات أخرى إن وجدت. وسداد الرسوم المحددة بالملحق رقم (١).

مـــادة (١٤) : على مقدم الطلب الحصول على موافقة بلدية ظفار قبل بدء عمليات إمداد المياه للعقار

الفصل الثالث

إلتزامات المشترك

مـــادة (١٥) : المشترك مسئول عن جميع أجهزة القياس الموجودة فى حدود العقار الذى يملكه.

مـــادة (١٦) : المشترك مسئول عن سلامة التوصيلات من جسم العداد مروراً بتوصيلاته الداخلية وحتى خزانات المياه بأعلى العقار.

مـــادة (١٧) : المشترك مسئول عن أى تسرب أو تلف أو كسر بتوصيلاته الداخلية .

مـــادة (١٨) : المشترك مسئول عن سداد إلتزاماته المالية عن الإستهلاكات من واقع الفواتير التى تصله من الدائرة المختصة وعند عدم وصول الفواتير إليه يجب عليه الأستفسار من الدائرة المختصة عن ذلك .

مـــادة (١٩) : لا يجوز للمشترك إستعمال المياه فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بطلب وموافقة مسبقة من الدائرة المختصة مع إبلاغ الدائرة فوراً عن أى خلل يظهر له. كما لا يجوز له إجراء أية تعديلات فى التوصيلات الداخلية قبل الحصول على موافقة مسبقة من الدائرة .

مـــادة (٢٠) : لا يجوز للمشترك مد المياه إلى عقار آخر أو المتاجرة بها .

مـــادة (٢١) : فى حالة شك المشترك فى دقة أرقام أجهزة القياس عليه التقدم بطلب لفحص العداد نظير دفع الرسوم المقررة بالملحق رقم (٢) ولا يرد هذا الرسم إذا ثبت صحة أجهزة القياس أما فى حالة ثبوت عدم دقة أجهزة القياس تقيد الرسوم خصماً من حسابه المدين .

مـــادة (٢٢) : فى حالة تأخر المشترك عن سداد إلتزاماته يوجه اليه إنذار كتابي وفى حالة عدم الاستجابة يقطع إمداد المياه ولا يعاد إلا بعد سداد المستحقات إضافة لرسوم القطع والاعادة الواردة بالملحق (٢) .

مـــادة (٢٣) : على المشترك سداد تكاليف إستبدال أجهزة القياس التى تقع داخل عقاره أو إصلاح التلف الذى يصيبها عن عمد أو نتيجة الاهمال . وعليه أبلاغ الدائرة عن أى خلل أو تلف يلحظه فى تلك الأجهزة مع السماح لموظفي الدائرة بفحص الشبكة الداخلية وقراءة أجهزة القياس .

الفصل الرابع

إلتزامات الدائرة

مـــادة (٢٤) : تلتزم الدائرة بتوصيل المياه فور انتهاء الإجراءات المقررة إلا إذا لم تتوافر الأمكانيات

اللازمة .

مـــادة (٢٥) : تلتزم الدائرة بصيانة العدادات دورياً وتغيير الصمامات فى حالة عطلها أو تلفها .

مـــادة (٢٦) : تلتزم الدائرة بقراءة عدادات المياه شهرياً وإبلاغ المالك عن أى عطل فيها والاجراء الذى تم بهذا الخصوص .

مـــادة (٢٧) : تلتزم الدائرة بتوصيل الفاتورة شهرياً للمشترك وفى حالة تعلل المشترك بعدم وصول الفاتورة، عليها إثبات العكس .

مـــادة (٢٨) : تلتزم الدائرة بالرد على طلبات واستفسارات المشتركين كتابياً سواء بفحص العداد أو نقل العداد أو صيانته فى حدود ما هى مسئولة عنه.

مـــادة (٢٩) : تلتزم الدائرة بتوجيه إنذار كتابي للمشترك الذى يتأخر فى السداد مدة قدرها ستون يوماً وإذا لم يقم بالسداد خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الإنذار، تلتزم الدائرة بقطع العداد وإيقاف كافة خدمات المياه عنه وإتخاذ جميع الاجراءات لتحصيل المبالغ المتأخرة بما فيها إجراءات الحجز الادارى .

مـــادة (٣٠) : تلتزم الدائرة بإعادة العداد عند قيام المشترك بسداد ماهو مستحق عليه إضافة لرسوم القطع والاعادة المحددة بالملحق رقم (٢) .

مـــادة (٣١) : تلتزم الدائرة بأسعار المحاسبة على الاستهلاك كما هى محددة بالملحق رقم (٣) .

الفصل الخامس

العقوبات

مـــادة (٣٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أى قانون أخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٦) بغرامة مائة ريال عماني عن كل من المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة ثلاثمائة ريال عماني أو السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً، عن أية مخالفة لاحقة، وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بدفع تكاليف إزالة المخالفة.

مـــادة (٣٣) : يعاقب على مخالفة باقى أحكام هذه اللائحة بغرامة أقصاها مائة ريال عماني عن كل من المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة أقصاها ثلاثمائة ريال عماني عن أية مخالفة لاحقة، وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بدفع تكاليف إزالة المخالفة وثمن المياه وفقاً لتقدير الأجهزة الفنية بالدائرة .

ملحق رقم (١)

رسوم تمديد المياه

أ) رسوم تمديد أنابيب المياه :

١ - للأنابيب من قطر ١٥ ملم (نصف بوصة) إلى قطر ٢٥ ملم (بوصة واحدة) وللمسافات التى لا تتجاوز ٢٠ متر، ٧ ريالات عمانية عن كل متر طولي وإذا زادت المسافة عن ٢٠ متر تدفع التكلفة الفعلية عن تلك الزيادة .

٢ - للأنابيب التى يزيد قطرها عن ٢٥ ملم (بوصة واحدة) ولأى مسافة يدفع طالب التمديد التكلفة الفعلية .

ب) رسوم توصيل المياه :

١ - عداد قطر ١٥ ملم (نصف بوصة) ٤٠ ريالاً عمانياً
٢ - عداد قطر ٢٠ ملم (ثلاثة ارباع بوصة) ٥٠ ريالاً عمانياً
٣ - عداد قطر ٢٥ ملم (١ بوصـــة) ٦٥ ريالاً عمانياً
٤ - عداد قطر ٥٠ ملم (٢ بوصـــة) ٣٠٠ ريال عماني
٥ - عداد قطر ٧٥ ملم (٣ بوصـــة) ٤٥٠ ريالاً عمانياً
٦ - عداد قطر ١٠٠ ملم (٤ بوصـــة) ٦٠٠ ريال عماني
٧ - عداد قطر ١٥٠ ملم (٦ بوصـــة) ٧٥٠ ريالاً عمانياً
٨ - عداد قطر ٢٠٠ ملم (٨ بوصـــة) ٩٠٠ ريال عماني
٩ - عداد قطر ٢٥٠ ملم (١٠ بوصـــة) ١٥٠٠ ريال عماني
١٠ - عداد قطر ٣٠٠ ملم (١٢ بوصة) ١٨٠٠ ريال عماني
١١ - عداد قطر ٣٥٠ ملم (١٤بوصة) ٢١٠٠ ريال عماني

ملحق رقم (٢)

رسوم القطع والفحص والنقل والايراد المفقود

أ) رسوم القطع وإعادة التوصيل :

١ - العـدادات من قطر ١٥ ملم (نصف بوصـة) إلى قطر ٢٥ ملم (بوصـة واحـدة) مبلغ وقدره ٣٠ ريالاً عن قطع وإعادة توصيل المياه .

٢ - العـدادات التى يزيد قطرها عن ٢٥ ملم (بوصـــة واحـــدة) وإلى ١٠٠ ملم (٤ بوصـات) مـبلغ وقـدره ٥٠ ريالاً عمـانياً ومـازاد عن ذلك مـبلغ وقـدره ١٠٠ ريال عماني.

ب) رسوم زيادة كمية المياه الممددة للعقار (إضافة عداد مياه جديد) :

يدفع المشترك الذى يطلب زيادة كمية المياه رسوم التمديد والتوصيل المشار إليها فى الفقرتين (أ) ، (ب) من الملحق رقم " ١ "

ج) رسوم فحص العداد :

عشرة ريالات عمانية عن كل مرة يطلب فيها المشترك فحص العداد من قطر ١٥ ملم (نصف بوصة) إلى قطر ٢٥ ملم (بوصة واحدة) و ٣٠ ريالاً عمانياً للعداد الذى يزيد قطره عن بوصة واحدة طبقا للمادة (٢٢) من اللائحة .

د) رسوم نقل عدادات المياه وإعادة تركيبها فى مكان آخر بنفس العقار :

١ - العدادات من قطر ١٥ ملم (نصف بوصـة) إلى قطر ٢٥ ملم (بوصة واحدة) ٥٠

ريالاً عمانياً .

٢ - العدادات التى يزيد قطرها عن ٢٥ ملم (بوصة واحدة) وإلى ١٠٠ ملم (٤ بوصات) مبلغ وقدره ٧٥ ريالاً عمانياً ومازاد عن ذلك مبلغ وقدره ١٠٠ ريال عماني.

هـ) الايراد المفقود :

١ - ٤٠ ريالاً عمانياً فى الساعة إيراد الأنبوب ذى قطر ٩٠ ملم .

٢ - ٥٠ ريالاً عمانياً فى الساعة إيراد الأنبوب ذى قطر ١٠٠ ملم .

٣ - ١١٠ ريالاً عمانياً فى الساعة إيراد الأنبوب ذى قطر ١١٠ ملم .

٤ - ١٤٠ ريالاً عمانياً فى الساعة إيراد الأنبوب ذى قطر ١٥٠ ملم .

٥ - ٣٠٠ ريال عماني فى الساعة إيراد الأنبوب ذى قطر ٢٠٠ ملم .

٦ - ٥٦٠ ريالاً عمانياً فى الساعة إيراد الأنبوب ذى قطر ٢٥٠ ملم .

٧ - ٩٠٠ ريال عماني فى الساعة إيراد الأنبوب ذى قطر ٣٠٠ ملم .

٨ - ١٩٠٠ ريال عماني فى الساعة إيراد الأنبوب ذى قطر٤٠٠ ملم .

٩ - ٥٥٠٠ ريال عماني فى الساعة إيراد الأنبوب ذى قطر ٦٠٠ ملم .

ملحق رقم (٣)

تعريفة الاستهلاك

١) فى التوصيلات ذات العداد :

٤٤٠ أربعمائة وأربعون بيسة للمتر المكعب (بيستان للجالون) لاستهلاك المنازل ودور الحكومة .

٦٦٠ ستمائة وستون بيسة للمتر المكعب (٣ بيسات للجالون) لاستهلاك الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية .

٢) فى نقاط تعبئة ناقلات المياه :

أ - عن طريق ناقلات المياه التى لا تتبع للدائرة :

٢٢٠ مائتان وعشرون بيسة للمتر المكعب (بيسة واحدة للجالون) إذا كانت سعة الناقلة لا تتجاوز ٧٠٠ سبعمائة جالون و ٦٦٠ وستمائة وستون بيسة للمتر المكعب (٢ بيستان للجالون) إذا زادت سعة الناقلة عن ٧٠٠ سبعمائة جالون ويكون تقدير سعة الناقلة من إختصاص الدائرة .

ب - عن طريق ناقلات المياه التابعة للدائرة فى تزويد المواطنين والمنشات الحكومية :

٤٤٠ أربعمائة وأربعون بيسة للمتر المكعب بيستان للجالون لأية كمية .